



شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي - شركة مساهمة خاصة

الى/ مساهمي (شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي- شركة مساهمة خاصة)
والجمهور المحترمين

م/ پیان اکتساب

استناداً إلى احكام المادة (٣٩) ثالثاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في (١٨/١١/٢٠٢٣) المتضمن زيادة رأس مال الشركة من (٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسة وخمسون مليار دينار إلى (٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسة مليارات دينار وفقاً إلى احكام المادة ٥٥ أولاً وثانياً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وذلك بتحويل مبلغ (٢٨,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرون مليار وثمانمائة مليون دينار من الفائض المتراكم إلى أسهم واصدار أسهم جديدة وتطرح أسهم إلى الاكتتاب العام والبالغ (٢١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد وعشرون مليار ومائتان مليون سهم وللحصول موافقة مجلس الشركات على السير بإجراءات الزيادة.

يسرا مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (٢٠٠,٠٠,٠٠٠,٢١) واحد وعشرون مليار ومائتان مليون دينار وفق التفاصيل أدناه:-
اولاً- نص عقد التأسيس:

المادة الأولى : اسم الشركة : شركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (مساهمة خاصة)

المادة الثانية : مركز الشركة :

١. الادارة العامة والفرع الرئيسي في أربيل.
 ٢. لها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي، كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او خلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة من البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :
يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المختلفة مع احكام الشريعة الإسلامية للإسهام بتسيير الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفى المعروفة او المستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية ومعايير الدولة الإسلامية الشرعية والمحاسبية قانوني البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذتين و التعليمات الصادرة بمه حبها له في سياق ممارسة النشاطات التجارية .

١. استلام ودائع نقية (في شكل ودائع تحت الطلب او الودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الودائع)، او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة، ووفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصادر الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.



٢. ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما منتفق عليه عند الإيداع وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية.
٣. تأسس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
٤. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
٥. قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها او تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر اذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف الاحكام.
٦. تقديم خدمات المقاصة او التسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية واوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدانة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
٧. حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصادر الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زيانه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
٩. ان يشارك المصرف في اتحادات المصادر الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
١٠. تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأرضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله.
١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاووجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس المال المصرف واحتياطياته.
١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصادر الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.
١٣. لايجوز التعامل في الفاندة المصرفية اخذها وعطاءها.
١٤. لايجوز الاستثمار وتمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
١٥. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.





١٦. لايجوز تعدى قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (%) ٣٠ من صافي اموال الخاصة الاساسية ولاتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (%) ٥٠ من قيمة محفظته الاستثمارية.

١٧. على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوى الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(٢) منهم في الاقل من ذوى الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة : رأس مال الشركة :

رأس المال المدفوع (٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي) مائتان وخمسة وخمسون مليار دينار) قيمة السهم الواحد دينار واحد اي ما مقداره (٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم)

المادة الخامسة : مجلس الادارة :

١. اعضاء مجلس ادارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي وعددهم سبعة اصلين وبسبعة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة و النسب المقررة للاختيار وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الادارة في اجتماعات الهيئة العامة.

٢. مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبها وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

ثانياً - عدد الاسهم المطروحة (٢١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد وعشرون مليار ومائتان مليون سهم وقيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً- مكان الاكتتاب: (مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل الفرع الرئيسي الكائن في أربيل، شارع كولان مقابل القنصلية التركية).

رابعاً- تاريخ بدأ الاكتتاب: ٢٠٢٤/١/١٨

خامساً - مدة الاكتتاب: لا تقل عن (٣٠) ثلاثون يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ويعلق الاكتتاب في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً

سادساً - تكون الخمسة عشر يوم الاولى لاكتتاب المساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور المساهمين الغير مكتتبين خلال الخمس عشر يوم الاولى وفق احكام المادة (٥٦/ثالثاً) من قانون الشركات.

سابعاً - يكون الاكتتاب بموجب استثماره منظمة وفق احكام المادة (٤) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ثامناً - على المساهمين تقديم نسخه من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية مع استثماره الاكتتاب.

تاسعاً - تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لامر المصرف.

مع فائق الاحترام والتقدير

ازاد يحيى سعيد

رئيس مجلس الادارة

٢٢٢



00964 750 703 5900
00964 770 977 1958

Al-Mutanabbi Branch
Near to Cirrus
Building - Baghdad - Iraq
info@cihanbank.com.iq
Tel: 00964 170 86 85 20

Al-Saqqa Branch
Dawoodi Branch
Near to Cirrus
Building - Baghdad - Iraq
info@cihanbank.com.iq
Tel: 00964 170 86 85 20

Al-Zakho Branch
Ibrahim Khalil Road
Zakho - Iraq
info@cihanbank.com.iq
Tel: 00964 676 100175

Mosul Branch
Al-Derkha Region
Al-Zuhur St. Mosul - Iraq
info@cihanbank.com.iq
Tel: 00964 676 100175

Kirkuk Branch
Al-Mutanabbi Mr. Babbal Al-Kasim
Al-Mutanabbi - Kirkuk - Iraq
info@cihanbank.com.iq
Tel: 00964 676 100175

Basisra Branch
Al-Jaber Street / Behind the
Group of Ministry of Planning
Basra - Iraq
info@cihanbank.com.iq

Hajj Branch
Health quarter near to Al
Hakem hospital - Basr - Iraq
info@cihanbank.com.iq

Duhok Branch
Korki Street - West Ninevah
Hakim - Iraq
info@cihanbank.com.iq

Kufa Branch
Khalid Street - Nineveh
Hakim - Iraq
info@cihanbank.com.iq

info@cihanbank.com.iq
www.cihanbank.com.iq
Swift Code: CIHBQAXXX